جامعة الشارقة
ملتقى المعارف

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 11 ، العدد 2

صفر 1436 هـ / ديسمبر 2014 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2320-1996

مباحث الأصوليين في إشارة النص
الماهية والمشروعية

عبد الجليل زهير ضمره

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك
إربد - الأردن

تاريخ الاستلام 2013-01-27 **تاريخ القبول 2013-05-19**

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح الحقيقة الأصولية لإشارة النص، وبيان مدى مشروعية الاستدلال بها عند علماء الأصول، مع إبراز الحِكَم التشريعية من التدليل باللازم العقلي الإشاري.

وقد اعتمد الباحث في تحقيق هذا الهدف على المنهج الاستقرائي متمِّماً بالمنهج التحليلي؛ إذ عَمَد الباحث إلى استقراء المظان الموضوعية لدلالة الإشارة، ومن ثمَّ صار إلى تحليل المادة العلمية المستقراة حتى حُرِّرَت الحقيقة الأصولية لدلالة الإشارة، وتقرير المباحث الأصولية ذات الصلة من خلال النقد والتصويب والترجيح.

وانتهى الباحث إلى أن دلالة الإشارة تعتمد معنوياً على اللازم العقلي الذاتي المتأخر المقصود تبعاً في السياق، وهو مسلك معتدٌّ به شرعاً، ومعتمد لدى غالب الأصوليين،كما نبّه الباحث على أنواع الحِكم التشريعية المقصودة بالتدليل في إشارة النص.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وحجة للمهتدين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اقتفى أثره واختط سبيله إلى يوم الدين ...، وبعد:

فإن استنطاق دلائل الشريعة باستنباط مكنوناتها المعنوية من أشرف ما يتقرب به إلى الله تعالى، ولمثل هذه الغاية شيِّدت علوم الشريعة وفي مقدمتها علم أصول الفقه. وقد تبدَّى للباحث عبر مشواره العلمي أن إشارة النص من أدق المسالك الاستدلالية المنبِّهة إلى لطيف المعاني الشرعية المُعوِزة إلى إنعام النظر تفهُّماً وتدقيقاً.

ومع أن علماء الأصول على الجملة عُنوا بتحرير هذا المسلك الاستدلالي وتقرير ضوابطه، غير أن الباحث لاحظ أن الأصوليين قد تباينت مسالكهم في ضبط مفهوم دلالة الإشارة مما أفضى إلى إثارة إشكالات أصولية، وكان لابد من الإجابة عنها بصورة جلية واضحة.

هذا فضلاً عن أن الأصوليين قد اختلفت توجهاتهم في تقرير مدى مشروعية الاعتماد على دلالة الإشارة في استنباط الأحكام، مع أن المشتهر – عند المعاصرين- حكاية الاتفاق على الاعتداد بإشارة النص مستمسكاً للاستدلال، مما استدعى بسط الدلائل في تقرير مدى مشروعية الاستدلال بإشارة النص إثباتاً أو نقضاً، كما أنه لم يكشف اللِّثام عن الحِكَم التشريعية للتدليل بإشارة النص في موارد الأحكام وغيرها.

لأجل هذه القضايا مجتمعة يأتي هذا البحث ليجيب عما يتعلق بإشارة النص من تساؤلات معتمداً على جمع المادة العلمية بصورة حاصرة متكاملة، ومن ثمَّ صوغها بمنهجية تحليلية تتجلى فيها إشارة النص على صعيدي الماهية والمشروعية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال طبيعتها الموضوعية، إذ يعد إشارة النص من أبرز المسالك الاستدلالية التي أكثر الفقهاء من الاعتماد عليها في مصنفاتهم، وظهر أثرها في الفتاوى والنوازل الفقهية، وإن لم يصرَّح باسمها أصولياً في العديد من المواطن؛ كما تعد إشارة النص من أهم الأدوات التفسيرية للقاعدة القانونية قضائياً. وبناءً على أهمية الموضوع في الدراسات الفقهية والقانونية فقد سلك الباحث فيه مسلك الجمع الاستقرائي الحاصر لجملة مشتملات الموضوع، أملاً في تجليته على نحوٍ يعين الباحثين على التمرُّس في استنباط المعاني الإشارية من أدلة الشرع.

مشكلة الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1. ما هي المسالك المقتفاة عند الأصوليين في تحديد مفهوم إشـارة النص؟
2. ما مدى مشروعية الاستدلال بإشارة النص في قضايا الأحكام من الناحية الأصولية؟ وما هي الحكمة التشريعية من التدليل باللازم العقلي الإشاري عوضاً عن المنطوق اللفظي؟

منهجية البحث في الدراسة:

اعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها المقصودة على المنهج الاستقرائي متمِّماً بالمنهج التحليلي؛ إذ عَمَد الباحث إلى استقراء المظان الموضوعية لدلالة الإشارة في محورين:

الأول: استقراء الأدلة الشرعية المتضمنة لدلالة الإشارة؛ قصداً إلى التحقق من الطبيعة الدلالية لهذا المسلك وخصائصه الاستدلالية.

الثاني: استقراء مذاهب الأصوليين في إشـارة النص مع تتبعٍ حاصر للمباحث الأصولية المتعلقة بالموضوع.

ومن ثَمَّ صار الباحث إلى تحليل المادة العلمية المستقراة حتى حُرِّرَت الحقيقة الأصولية لدلالة الإشـارة، وتقرير المباحث الأصولية ذات الصلة بالموضوع نقداً وتصويباً وترجيحاً.

الدراسات السابقة:

تناول إشارة النص العديد من المعاصرين إبان دراستهم للدلالات اللفظية وسبل دلالتها على المعنى على الجملة، وقد ألفيت أن رسالة الدكتور محمد أديب الصالح الذي تقدم بها أطروحة للدكتوراه لجامعة القاهرة عام 1391هـ، ورسالة الماجستير للباحث حسين على جفتجي الذي تقدم بها لجامعة الملك عبد العزيز آل سعود سنة 1981م من أدق ما اطلعت عليه من دراسات المعاصرين، ومع جودة هاتين الدراستين في تناول إشارة النص وتحريره إلا أنه خلال الثلاثين سنة الماضية قد اطلعتُ على العديد من المصادر الأصولية التي تمكن الباحثين من استجلاء نتائج جديدة في موضوع إشارة النص، فضلاً عن أن هاتين الدراستين وغيرهما لم تبسط الأدلة المثبتة لمشروعية إشارة النص ولا الناقضة لها، ولا تناولت الحِكَم التشريعية من التدليل بهذا المسلك الاستدلالي؛ لذا تأتي هذه الدراسة لاستكمال النقص الحاصل في هذه الجوانب سائلاً الله تعالى السداد.

خطة الدراسة:

تحقيقاً لأهداف الدراسة فقد قُسِّمَتْ إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مسالك الأصوليين في تحديد ماهية إشارة النص. وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:مسالك المتكلمين من الأصوليين في تحديد ماهية إشارة النص.

المطلب الثاني: مسالك أصوليي الحنفية في تحديد ماهية إشارة النص.

المطلب الثالث: التعريف المختار لإشارة النص.

المبحث الثاني: إشارة النص بين تقرير المشروعية وبين تحرير الحكمة التشريعية،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الاستدلال بإشارة النص.

المطلب الثاني: الحكمة التشريعية من التدليل بإشارة النص.

ثم ختمت الدراسة بخاتمة جمعت النتائج العلمية المتوصل إليها.

المبحث الأول: مسالك الأصوليين في تحديد ماهية إشارة النص:

المطلب الأول: مسالك المتكلمين في تحديد ماهية إشارة النص:

يلاحظ المتتبع لمباحث الدلالات اللفظية عند المتكلمين من الأصوليين- قبل الإمام الغزالي- أن لا ذِكْر لإشارة النص في مباحثهم الأصولية[1]، إذ يقصرون البحث على المنطوق والمفهوم، أما المنطوق فيوردون فيه الدلائل الناهضة بوجوب العمل بالنص- غير المحتمل - وبالظاهر المتبادر ،مع التنبيه على امتناع الاعتماد على مجرد الاحتمال اللفظي بغير دليل مسوِّغ للتأويل، أما عند الحديث عن المفهوم فيقتصر البحث على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة في الأكثر، في حين يتطرق بعضهم لدلالة الاقتضاء[2].

ولعل الغزالي أول من صرَّح بإشارة النص حيث قام بتقسيم المعاني المقتبسة بالألفاظ لا من حيث صيغتها بل عن طريق فحواها وإشارتها - باللزوم العقلي - في خمسة أقسام[3] هي: الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. ثم عرّف إشارة النص بقوله: «ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصدٍ إليه، فكما أن المتكلم قد يُفهم بإشارته وحركته أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويتنبَّه له»[4].

والمدقق في كلام الغزالي يلاحظ أن متعلَق قسمته للوازم العقلية إنما هي المدلولات المستفادة وليس سبل الدلالة في الإفادة، وهذا في المحصلة يعكس التركيز على النتيجة المتوصل إليها

بالاستدلال بغير ضبط لوجوه التدليل باللوازم العقلية بصفة الحصر الاستقرائي!! كما يلحظ أن تعريف الغزالي لدلالة الإشارة يتسم بشيء من الإجمال؛ إذ لم يحدِّد الضوابط التي يمكن أن يمتاز بها المعنى الإشاري عن بقية اللوازم العقلية؛ إذ جل الدلالات معانٍ تتبع اللفظ دلالة ولمَّا يتجرد القصد إليها ابتداءً.

ولعل السبب في هذا الإجمال أن الغزالي أراد التمييز بين الدلالات المفيدة بالفحوى والإشارة من خلال إيرادها في قسمة توحي بحصرها بحيث تتمايز المفاهيم بالمقارنة فيما بينها، وبهذا يكون الغزالي قد خرج عن عادته وعن عادت عامة المتكلمين بتوضيح المفاهيم وتعريفها بالحدِّ أو الرسم المستند إلى تحرير الجنس وبيان الفصل، وسيظهر أن عامة المتكلمين من الأصوليين قد تأثروا بهذا المسلك من بعده.

وقد استفاد عامة المتكلمين من طريقة الغزالي في قسمته للدلالات، غير أنهم انقسموا من بعده إلى مسلكين في ضبط أقسام الدلالات على الجملة، وفي تحرير مفهوم إشارة النص، وهما: مسلك الآمدي ومن تبعه من الأصوليين، ومسلك الرازي ومن تبعه من الأصوليين.

المسلك الأول: مسلك سيف الدين الآمدي الذي تابع الغزالي فيما أفاده من أقسام دلالة اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه ،غير أن الآمدي حرص على تقسيم الدلالات في صورة الحصر الاستقرائي الدائر بين جهتي الإثبات والنفي تصريحاً، وفي هذا يقول:» ما دلالته لا بصريح صيغته، وذلك لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود، فإن كان مقصوداً فلا يخلو إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو إما أن يكون مفهوماً في محلٍ تناولَه اللفظ نطقاً أوْ لا فيه، فإن كان الأول فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم، وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إشارة»[5].

والمدِّقق بطريقة الآمدي في تقسيمه للدلالات يلاحظ أنها اعتمدت على حصر المدلولات المستفادة باللفظ.

ثم جاء ابن الحاجب وبنى تقسيمه على حصر دلالات الألفاظ لا على حصر المدلولات المستفادة بها[6]؛ إذ الحصر بطريق الملزوم أقوى من الحصر بطريق اللازم[7].

والجدير بالذكر أن ابن الحاجب لم يخرج عن طريقة الآمدي[8] على الجملة إلا أنه عدَّ دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة من المنطوق غير الصريح [9]، وهذا مسلك لم يُسبق إليه[10]!!

وفي المحصِّلة فتعريف دلالة الإشارة عند الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما هي: المعنى المستفاد باللزوم العقلي في محلٍ تناوله اللفظ نطقاً مما لم يقصده المتكلم في السياق.

المسلك الثاني: مسلك الفخر الرازي الذي اعتد بأن الدلالات غير المستفادة بصريح الصيغة والوضع إنما هي مدلولات للوازم عقلية، وقد أوردها في محصوله [11] بطريقة الحصر الدائرة بين جهتي الإثبات والنفي، فميَّز المدلولات بعضها عن بعض رسماً لا حداً، من غير أن يصرِّح

بأسمائها باستثناء دلالة الاقتضاء، وفي هذا يقول: «المعنى المستفاد من دلالة الالتزام، إما أن يكون مستفاداً من معاني الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها. والأول قسمان: لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعاً له، فان كان الأول فهو المسمى بدلالة الاقتضاء. ثم تلك الشرطية قد تكون عقلية ... وقد تكون شرعية... وأما إن كان تابعاً لتركيبها، فإما أن يكون من مكملات ذلك المعنى أو لا يكون، فالأول: كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب عند من لا يثبته بالقياس. وأما الثاني: فإما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتياً أو عدمياً ،أما الأول: فكقوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) (البقرة 187)، ومد ذلك إلى غاية تبين الخيط الأبيض، فيلزم فيمن أصبح جنباً أن لا يفسد صومه وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه. وأما الثاني: فهو أن تخصيص الشيء بالذكر هل يدل على نفيه عما عداه ؟»[12].

يتبين مما سبق أن الرازي قد أورد نفس المثال الذي ساقه الغزالي للتمثيل به على إشارة النص وإن لم يصرِّح باسمه - ويمكن تعريف إشارة النص عنده بأنها: المعنى المستفاد باللزوم العقلي المدلول عليه بالثبوت من غير أن يكون من مكملات معنى اللفظ.

ومع أن الرازي قد قيَّد دلالة الإشارة بقوله: (من غير أن يكون من مكملات معنى اللفظ) محترزاً بذلك عن مفهوم الموافقة؛ غير أن مختصري المحصول[13] وشرَّاحه[14] قد أغفلوا الحديث عن إشارة النص بالكلية، وسايرهم على هذا المنوال عدد من أصوليي الحنابلة[15]، وقد جانب البيضاوي الدقة – وتابعه عامة شرَّاح المنهاج[16]- حين أدرج مثال إشارة النص الوارد في المحصول ضمن أمثلة مفهوم الموافقة؛ ليجافي بهذا طريقة الرازي في التمييز بين إشارة النص وبين مفهوم الموافقة في الماهية والتمثيل.

وحسبي أن مثل هذا الصنيع لا يوافق عليه البيضاوي؛ ذلك أنه يوقعه في الإشكال لأن إدراج أمثلة إشارة النص في مسمى مفهوم الموافقة يستلزم أن يتحقق في دلالة الإشارة أولوية الثبوت أو المساواة بالنسبة للمنطوق عملاً بشرط دلالة مفهوم الموافقة، مع العلم بأن دلالة الإشارة لا ترتقي إلى مساواة المسكوت عنه بالمنطوق به في تقرير الحكم فضلاً عن اشتراط الأولوية؛ وعندئذٍ يتعين إلزامهم بأحد لازمين: إما الاعتراف بالخطأ في إدراج أمثلة إشارة النص في مسمى مفهوم الموافقة، أو إلزامهم بإبطال دلالة الإشارة ؛لعدم تحقق شرط مفهوم الموافقة فيها[17]، ولا سبيل إلى هذا الأخير؛ لأنه نابٍ عن طريقة المحصول، فيتعين الأول!!

وفي ختام هذا المطلب يتعيَّن التنبيه إلى أن المتكلمين من الأصوليين قد اقتصروا في تناولهم لإشارة النص على مجرد تمييزه بالرسم وتوضيحه بالمثال إبان حصرهم للمدلولات المستفادة باللازم العقلي؛ بما يكشف عن نقص واضح في تقريره مسلكاً مقتفى في الاستدلال به على المعاني الشرعية على الجملة.

المطلب الثاني: مسالك أصوليي الحنفية في تحديد ماهية إشارة النص:

يلاحظ المتتبع لكتاب الفصول للجصاص- بوصفه أقدم المصنفات الأصولية المطوَّلة للحنفية- أنه اقتصر على البحث في المخصوص بالذكر أو ما يسمى بمفهوم المخالفة دون بقية الدلالات اللفظية، فأبان عن بطلان مسلكيته، وضِمْن بحثه نبَّه باختصار على أمثلة دلالة النص بغير أن يخصه بتأصيل ولا مزيد تفصيل، لكنه في موضع آخر من كتابه عاد فنبَّه إلى أن الأحكام إما أن تستدرك بالنص الجلي أو بالاجتهاد في الوقوف على المعنى، ثم بيَّن أن الاجتهاد يتضمن ثلاثة أنواع: إما القياس، أو ما يستند إلى تحقيق المناط بغير رد فرع إلى أصل معين، أو الاستدلال على الحكم بالأصول، وأورد في هذا النوع الأخير أمثلة يدرجها من أتى بعده في إشارة النص لكنه لم يتوسع بتفصيلها[18].

ثم جاء بعده أبو زيد الدبوسي فنبَّه إلى أن الاستدلال على الأحكام بالظاهر[19] دون القياس والرأي يكون في أربعة أقسام: إما يثبت بعين النص، أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه. وقد أفاد بأن «الثابت بالإشارة : ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكنه يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه «[20].

والملاحظ أن الدبوسي قام بتوضيح محترزات تعريف إشارة النص من خلال الأمثلة التي أوردها في الموضوع، وتجلية لمعانى التعريف يحسن بالباحث التنبيه على تلك المحترزات.

ففي قوله: (ما لا يوجبه سياق الكلام) يعني أن السياق اللفظي لم يوضع للدلالة على المعنى الإشاري نظماً بوضع اللغة. وفي قوله (ولا يتناوله) أي لا يتناوله بمقتضى الظاهر المتبادر. وفي قوله: (ولكنه يوجبه الظاهر نفسه بمعناه) تنبيه إلى أن المعنى الإشاري مستفاد باللزوم العقلي الذي يوجبه ظاهر اللفظ، وفي التقييد بـ (نفسه) احتراز عما يستفاد بواسطة معنى كما في دلالة النص.

وفي قوله: (من غير زيادة عليه) احتراز عن دلالة الاقتضاء لتضمنها تقدير لفظة زائدة على النص[21].

وفي قوله: (ولا نقصان عنه) احتراز عن التعليل؛ لتضمنه الإنقاص من دلالة المعنى الظاهر كما في تنقيح المناط.

ثم جاء البزدوي[22]، والسرخسي[23] فتابعا الدبوسي على قسمته الرباعية للدلالات غير أنهما أكَّدا أن المعنى المستفاد بإشارة النص غير مقصود بدلالة النظم من جهة المعنى ولا سيق له نظم الكلام من جهة اللفظ، حتى إنه لا يُتحصل متبادراً ظاهراً بله يستفاد بضرب من التأمل والتبصر في معنى اللفظ، وتابعهما على ضبط الإشارة بهذا المعيار عامة أصوليي الحنفية بعدهما. يقول البزدوي: «الاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجهٍ»[24].

واعتماداً على ما تقرَّر عند البزدوي والسرخسي فقد اقتفى البخاري في التفريق بين إشارة النص

وبين عبارة النص تحديد ثلاث مراتب لقصدية المعنى في نظم كلام الشارع، وفي هذا يقول: «اعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب:

إحداها: أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه، كالعدد في قوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) (النساء3).

والثانية: أن يدل على معنى ولا يكون مقصوداً أصلياً فيه، كإباحة النكاح من هذه الآية.

والثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه، كانعقاد بيع الكلب من قوله ﷺ: «إن من السحت ثمن الكلب»[25] الحديث. فالقسم الأول مسوق ليس إلا، والقسم الأخير ليس بمسوق أصلاً، والمتوسط مسوق من وجه, وهو أن المتكلم قصد إلى التلفظ به لإفادة معنى غير مسوق من وجه, وهو أنه إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي إذ لا يتأتى له ذلك إلا به، يوضح الفرق بين القسمين الأخيرين أن المتوسط يصلح أن يصير مقصوداً أصلياً في السَّوق إن انفرد عن القرينة، والقسم الأخير لا يصلح لذلك أصلاً «[26].

ثم نبَّه البخاري إلى أن عبارة النص هو دلالة اللفظ على ما قصده الشارع أصالة أو تبعاً، في حين أن إشارة النص هو دلالة اللفظ على ما لم يقصده الشارع أصالة ولا تبعاً في نظم كلامه، لكنه لازم عقلي مقصود تبعاً تمييزاً له عما قصد أصالة بالعبارة.

واعتمد عامة متأخري أصوليي الحنفية[27] هذا التقسيم الثلاثي لمراتب قصدية المعنى في سياق النظم حتى غدا معياراً يضبط به إشارة النص ويمتاز عن العبارة، فيقال: إن الإشارة هو الدلالة على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً في سَوْق الكلام ويعرف بالتأمل في معنى النظم.

وقد استشكل مُنلا خسرو[28] والقآني[29] أن يكون المعنى الإشاري غير مقصود أصالةً ولا تبعاً في معنى النظم؛ إذ التالي عن هذا «باطل ؛ لأن الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر بها الإعجاز ثابتة بالإشارة -كما صرح به شمس الأئمة- وقد قرِّر في كتب المعاني أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم ،حتى إن ما لا يكون مقصوداً أصلاً لا يعتد به قطعاً . . . والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لا يقصد إليه الشارع ظاهر الضعف!!» [30].

ولم يرتض حسن جلبي[31] هذا الإشكال، إذ ذهب إلى أن التقييد بعدم القصدية بمستوييه الأصلي والتبعي إنما يراد به تمييز دلالة العبارة عن دلالة الإشارة في الاصطلاح الأصولي عند الحنفية ،وليس تقرير أن المعنى المستفاد بإشارة النص غير مقصود من قِبل الشارع أصلاً.

وكأنِّي بمنلا خسرو والقآني بهذا الاستشكال قد أظهرا الميل إلى طريقة صدر الشريعة المحبوبي[32] في تحديد ماهية إشارة النص، حيث يرى أن اللفظ إما أن يدل على عين ما وضع له المعنى لغة بتمامه أو على جزء معناه أو على لازمه، ثم إن الدلالة معنوياً على أحد المعاني الثلاثة من قِبل الشارع إما أن تكون مقصودة أصالة وابتداء أو أنها مقصودة تبعاً،فإن كان الشارع بدلالته على أحد المعاني الثلاثة مقصوده فيه ابتدائي أصلي فهو المسمى عند صدر الشريعة بعبارة النص، أما إن كان الشارع بدلالته على أحد المعاني الثلاثة مقصوده فيه تبعي فهو المسمى عنده

بإشارة النص.

ويلاحظ أن ما ذهب إليه صدر الشريعة المحبوبي ومن تابعه[33] في ضبط مفهوم إشارة النص يعد مخالفاً ومجافياً للتوجه الأصولي عند عامة أصوليي الحنفية [34]، حيث إن من سبقه من الأصوليين - كما تبين - قد قصر إشارة النص على ما يستفاد باللزوم العقلي المتحصَّل بالتأمل في سياق النظم فقط، بدون أن يُدرجوا في حقيقته ما يدل عليه اللفظ وضعاً بتمام معناه أو بجزء معناه مما قصده الشارع تبعاً.

ولهذا فقد اعترض الفناري[35]، وحسن جلبي[36]، والشِّبلي[37]، وابن عابدين[38] على صدر الشريعة ناصِّين على أن «ما أشعر به كلامه يلزم أن لا يوجد فرق بين الظاهر والإشارة . . . إذ سمِّيت الإشارة إشارة لأنها لا تفهم من نفس الكلام بغير تأمل، وبه حصل الفرق بين الإشارة والظاهر، فإن الظاهر وإن كان غير مسوق به الكلام كالإشارة إلا أنه يفهم بنفس السماع!!» [39].

ولوضوح هذه المخالفة من صدر الشريعة للتوجه الأصولي عند الحنفية علَّق ابن نظام الدين الأنصاري على موقف الصدر بقوله: « وفيه تغيير الاصطلاح من غير فائدة، وهو في قوة الخطأ عند المحصِّلين!! «[40].

وبالتدقيق في كلام الدبوسي ومن جاء بعده من أصوليي الحنفية يظهر أن المعيار المقتفى في ضبط الأقسام الأربعة - العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء - يركز على الطريقة التي تستفاد بها المعاني من كلام الشارع لا على المعاني المستفادة[41]. وبهذا يتجلى أن أصوليي الحنفية اعتمدوا في قسمتهم للدلالات على حصر وجوه التدليل وتحديد جهات الدلالة، ولم يعتنوا بحصر المدلولات المستفادة.

المطلب الثالث: التعريف المختار لإشارة النص:

بعد استعراض مسالك الأصوليين في ضبط إشارة النص يتعين اعتماد تعريف مختار يُبيْنُ عن حقيقته الأصولية، تمهيداً لتقرير توجهات الأصوليين في مدى مشروعية الاعتداد به مسلكاً شرعياً يعتمد عليه في الوقوف على مقاصد الشرع واستظهار أحكامه.

وتتأكد الحاجة إلى تحرير الحقيقة الأصولية لإشارة النص وتجلية مسلكية الاستدلال به في نفس الباحث عندما يستذكر تجربته في تدريس موضوع الدلالات – لاسيما في مرحلة الدراسات العليا - والتي رسخت لديه القناعة بأن استثمار المعاني من الدلائل الشرعية عن طريق إشارة النص يعد من أغمض المسالك الاستدلالية على الطلبة؛ ذلك أنه يستند إلى ملاحظة اللزوم العقلي في السياق اللفظي – المعوِز إلى ضروب من التأمُّل والتمهُّل- إضافة إلى أن هذا اللازم العقلي دال على معنى لا يقصد استقلالاً ولا يتجلى للناظر استهلالاً، حتى إنه قد لا يخطر بالبال إلا بالإخطار؛ لذا يتعين على الباحث في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يبتدئ تحرير الحقيقة الأصولية لإشارة النص بتعريفه رسماً وتوضيح محترزات التعريف.

تبين مما تقدم أنه إذا أطلقت دلالة الإشارة في كلام الأصوليين- وكذا بقية الدلالات اللفظية- فإما

أن تحمل على معنى التدليل وتوجيه الدلالة - وإليه صار عامة أصوليي الحنفية وبعض متكلمة الأصوليين- فيغدو من إطلاق اللفظ على معنى اسم الفاعل، وإما أن يحمل على معنى المدلول المتحصَّل بالدلالة - وإليه صار أكثر متكلمة الأصوليين- وهو من إطلاق اللفظ على معنى اسم المفعول. وعليه فالمتصدِّر لتعريف إشارة النص يمكن أن يعرفه إما بحمله على معنى الدلالة أو على معنى المدلول رعاية لمسالك الأصوليين المبينة سابقاً عند المتكلمين والحنفية، وإن كان الأمر راجعاً إلى الاصطلاح المجرَّد في المحصِّلة، وهو مما لا مشاحَّة فيه[42].

فإذا أُريد تعريف إشارة النص بحمله على معنى الدلالة فيمكن أن يقال إنه: دلالة اللفظ على لازم عقلي ذاتي متأخر مفيد لمعنى مقصود تبعاً. وإذا أريد تعريفه بحمله على معنى المدلول فيمكن أن يقال إنه: ما استفيد باللازم العقلي الذاتي المتأخر المقصود تبعاً.

ولما كانت المحترزات الواردة في التعريفين متطابقة حسن الاكتفاء بشرح محترزات أحدهما دفعاً للتكرار، وفي السياق نفسه تقرر سابقاً بأن ضبط معاني اللوازم العقلية اعتماداً على جهة الدلالة أقوى مما لو اعتُمد في ضبطها على جهة المعنى المستدل عليه؛ لذا فقد رأى الباحث شرح محترزات تعريف إشارة النص اعتماداً على معنى الدلالة، وهي على النحو الآتي:

(دلالة اللفظ) جنس في التعريف يقصد به تحصيل معنى مفيد باللفظ على الجملة.

(لازم عقلي) يقصد به معنى يُستدعى عن طريق العقل عند ذكر آخر مستفاد بالوضع؛ لرابطة موضوعية تقتضي التلازم بينهما، وهي إما عقلية أو عادية أو شرعية[43]، وهو قيد في التعريف يخرج به الدلالة بالمعنى اللغوي المستفاد بالوضع.

(الذاتي) يقصد به اللازم العقلي المتحصِّل بذات الألفاظ الواردة في دليل الشرع بالمنطوق، وهو قيد يخرج به اللازم العقلي غير الذاتي كالمفهوم بالموافقة أو المخالفة.

(المتأخر) قيد في التعريف يقصد به أن اللزوم العقلي قد تحصَّل بعد زمان إدراك معنى اللفظ بالوضع اللغوي، ويحترز به عن اللزوم العقلي المتقدم مما يتوقف صحة السياق اللفظي أو صدقه عليه وهو المسمى بدلالة الاقتضاء.

(المقصود تبعاً) قيد في التعريف يخرج به اللزوم العقلي المقصود أصالة في النص وهو المسمى عند أصوليي الحنفية بعبارة النص.

المبحث الثاني: إشارة النص بين تقرير المشروعية وبين تحرير الحكمة التشريعية:

المطلب الأول: مشروعية الاستدلال بإشارة النص:

جرت عادة الأصوليين إبان بحث المسالك الاستدلالية دراسة مدى مشروعية الاعتماد على المسلك المعين – محل البحث - إما ببسط الدلائل الناهضة بإثبات مسلكيته شرعاً في التدليل، أو بإيراد الدلائل المبطلة للاعتداد به.

ومما يثير الانتباه أن عامة الأصوليين – متكلمين وفقهاء - لم يعنوا ببسط الدلائل المثبتة لصحة الاعتداد بإشارة النص مسلكاً شرعياً تتقرَّر به الأحكام وتتحرَّر معه مقاصد الشارع؛ ولعل السبب في هذا يرجع إلى توافق الأصوليين على الاستدلال به، وعدم بُدوِّ المناكرة في صحة الاعتماد عليه.

غير أن الشاطبي إبان تقريره أن الخطابات الشرعية جارية على نحو لسان العرب في معهود ألفاظها ومسالكها في الدلالة؛ بيَّن أن للعربية في الدلالة على المعانى اعتبارين[44]:

الأول: الدلالة الأصلية، وهي مفيدة للمعني من خلال العلاقة المباشرة بين الألفاظ وما وضع بإزائها من معانٍ في أصل اللسان العربي على فرض التجرد عن القرائن الصارفة لها عن مدلولاتها المعنويَّة، ويمثل على هذا النوع بدلالة الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وأنحائها في الدلالة على المعنى.

الثاني: الدلالة التبعية، وإفادتها للمعنى متحصِّل من خلال السياقات والتراكيب اللغوية في ظل مصاحبة القرائن، فتكون دلالتها على المعاني زائدة عن الدلالة الأصلية، كما أنها قد تكون غير مقصودة قصداً أولياً للمتكلم إبان تعبيره عن مراداته، لكنها تغدو خادمة للدلالة الأصلية ودائرة في مداره المعنوي، وقد أدرج الشاطبي للتمثيل عليها نماذج درج الأصوليون في التمثيل بها على إشارة النص[45]، وتساءل بعدها عن مدى صحة الاعتماد على الدلالة التبعية في استنباط الأحكام الشرعية ؟ ثم انتهى الشاطبي إلى أن المقام محل تردُّد بين نظرين: أحدهما قائل بصلاحية الاحتجاج، والآخر ممانع، ولكل منهما ما يصححه من الأدلة، ثم بسط ما يستدل به لوجهتي النظر، وانتهى إلى أن «الحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت، فلا يصح إعماله ألبتة... لكن يبقى نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية وتخلقاتٍ حسنة يقرُّ بها كل ذي عقل سليم فيكون لها اعتبار في الشريعة فلا تكون خالية عن الدلالة جملة «[46].

واعتماداً على اختيار الشاطبي المتقدم حكى جعيط[47] الخلاف في الاستدلال بإشارة النص، ونسب للإمام مالك عدم مشروعية الاستدلال به على الأحكام، وأحال توثيق مذهب مالك في المسألة إلى الموافقات بعد أن قرَّر أن الشاطبي قد جنح إلى عدم الاعتداد بإشارة النص مسلكاً استدلالياً !!

ويلاحظ أن الشاطبي في موقفه الذي انتهى إليه يعد منسجماً مع ما قرَّره شيخه المقَّري الذي نصَّ

على أن «الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره»[48] أثناء تعقبه لابن العربي على مثال استدلالي يتخرج على الاستدلال بإشارة النص[49].

وبناءً على ما سبق يظهر أن اختيار المقري والشاطبي – وهو على خلاف المعتمد عند المالكية[50]- عدم الاعتداد بإشارة النص مسلكاً استدلالياً على الأحكام؛ ينقل مشروعية الاستدلال بإشارة النص من مستوى حكاية الاتفاق على صحة مسلكية الاستدلال به إلى مستوى تقرير الخلاف فيه ؛ لذا يجد الباحث لزاماً عليه بسط الأدلة الناهضة بمشروعية هذا المسلك الاستدلالي في مقابلة الأدلة العقلية التي ساقها الشاطبي ليقرِّر بها عدم مشروعية الاستدلال بإشارة النص على الأحكام، بلوغاً إلى مقام الترجيح في المسألة.

أولاً: ما يستدل به على صحة الاعتداد بإشارة النص مسلكاً استدلالياً:

أ. الأدلة النقلية:

1. يقول الله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (النساء 11)، سبب نزول هذه الآيـة كما ورد في رواية جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال:»جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا شَهِيدًا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا اسْتِفَاءً ،وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالاً ،وَلا يُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمِّهِمَا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ،وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ»[51]. فالآية السابقة دالة بمنطوقها أن المورِّث إن أخلف ذكوراً وإناثاً من أبنائه مجتمعين فتوريثهم على قاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أخلف فوق الاثنتين من البنات بدون ذكر فلهما الثلثان، أما إن أخلف بنتاً واحدة فلها النصف، وعندئذٍ يقال: إن رسول الله ﷺ قد أحال قضية التوريث في واقعة ابنتي سعد بن الربيع ﷺ إلى الله سبحانه ،فلما نزلت آيات المواريث لم تتضمن التنصيص على أن نصيب البنتين الثلثان، وما صدر عن رسـول الله ﷺ «تفسير للآية وبيان لمعناها،واللفظ إذا فسِّر كان الحكم ثابتاً بالمفسَّر لا بالتفسير»[52]، وعندئذٍ يرد التسـاؤل عن ماهية المسلك الاستدلالي المثبت لهذا المعنى من خلال الآية الكريمة ؟ يجاب بأن دلالة الآية على الثلثين نصيباً للبنتين يستفاد بدلالة إشارة النص[53]؛ ذلك أن قولـه تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) يقضي أن الوارث إن أخلف ابناً وابنة يكون للذكر الثلثان وللأنثى الثلث، وعندئذٍ يقال: إن الأنثى الواحدة قد استحقت الثلث مع الذكر، فيلزم عقلاً أنهما إن كانتا اثنتين فلهما الثلثان – نصيب الذكر عند عدم وجوده - تحقيقاً لقاعدة التوريث أن للأنثيين نصيب الذكر، وهو ما لا يمكن لهما أن تستحقاه – أي الثلثين- مع وجوده ؛ فتبين أن نصيب الأنثيين المنفردتين إن تجردا عن الذكر هو الثلثان، هذا اللازم العقلي غير المقصود أصالة في سوق الآية هو المسمى بإشارة النص، ثم ورد التصريح بنصيب ما زاد عن الثنتين من البنات قطعاً لتوهم زيادة الاستحقاق مع زيادة العدد بقوله تعالى:)فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا

مَا تَرَكَ(،بهذا المسلك الاستدلالي أفادت الآية نصيب الاثنتين من البنات،ثم نوّهت السنة النبوية بصحة الاعتماد على دلالة الإشارة.

2. روى جابر بن عبد الله ﷺ صفة حجة النبي ﷺ في حديث طويل، قال فيه:» ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) (البقرة 158) فقال:« أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا»[54]. هذا الحديث النبوي ناطق باعتماد إشارة النص مسلكاً في الاستدلال بالآية؛ ذلك أنها دالة على أن الصفا والمروة من أعمال الحج الواجبة التي أشعر الله تعالى عباده بلزوم أدائها، لكن بغير دلالة في أيهما يبدأ بالسعي؛ إذ نسقت الآية بين الصفا والمروة بالواو العاطفة، وهي في أصل اللغة تستعمل لمطلق الجمع والتشريك بغير إفادة لترتيب ولا تعقيب، غير أن ابتداء الله سبحانه بذكر الصفا في مورد تقرير التعبدات التوقيفية من أعمال الحج مشعر بالعناية بما به ابتُدئ، ليلزم عقلاً رعاية ما ابتدأ الله سبحانه بذكره في إفادة الترتيب؛ ولذا قرَّر ﷺ هذا المعنى بقوله: « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». والملاحظ أن هذا اللازم العقلي المفيد لموضع ابتداء السعي غير مقصود أصالة في تقرير معنى الآية؛ بما يظهر أنه استدلال بدلالة الإشارة أصولياً.

3. عن ابن عباس ﷺ قال: لمَّا نزلت (إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) (النصر 1) دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: «إنه نُعيتْ إليَّ نفسي». فبكت، فقال لها: «لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي». فضحكت فرآها بعض أزواج النبي ﷺ فقالت: رأيتك بكيت وضحكتِ؟! فقالت: إنه قال لي: «قد نعيت إلي نفسي». فبكيت، فقال: «لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي». فضحكتُ[55]. إن سورة النصر وردت في سياق إبداء المنَّة والنعمة على رسول الله ﷺ بتحقق نصر الله على المشركين، وفتح مكة موئلاً لعباد الله الموحدين، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، لاشك أن هذا المعنى هو المقصود الأصلي في سياق السورة، لكن يرد في السياق نفسه أن الأمر الأبرز في حياة المرسلين دعوة الناس للدخول في دين الله ونشر رسالته فيهم،بحيث يغدو بقاء الرسول في الدنيا منوط بإظهار الحق المنزَّل إبداء للحجة وتجلية للمحجَّة على الخلق، وعليه فلما ورد في سورة النصر تقرِّر النعمة المشار إليها مستتبِعةً طلب التسبيح والاستغفار من لدن رسول الله ﷺ، لزم عنده عقلاً التنويه بقربان الأجل والانتقال إلى الرفيق الأعلى؛ إذ أشرف على إتمام مهمة إرساله ﷺ. وتخصيص النبي ﷺ ابنته فاطمة ﷺ بهذا الخبر تسلية لنفسها، وجبراً لخاطرها تحسباً من فُجاءة المصيبة عليها لمقامه عندها ﷺ خاصة.

هذا المعنى المنوّه به لرسول الله ﷺ من قربان الأجل قد تقرَّر باللزوم العقلي غير المقصود أصالة في السورة، فكان استدلالاً بإشارة النص. يقرِّر هذا المعنى ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كان عمر ﷺ يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا؟! ولنا أبناء مثله. فقال: إنه ممن قد علمتم. قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم. قال: وما أُريته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني. فقال: ما تقولون في: (إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً) حتى ختم السورة. فقال: بعضهم

أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذ نصرنا وفتح علينا. وقال: بعضهم لا ندري أو لم يقل بعضهم شيئاً، فقال لي: يا ابن عباس أكذاك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له إذا جاء نصر الله والفتح - فتح مكة - فذاك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً. قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم» [56].

فكان اقتدار ابن عباس ﷺ للوقوف على هذا المسلك الاستدلالي أمارة رسوخ قدمه في فهم كتاب الله تعالى، حتى أثبت له عمر بن الخطاب ﷺ بهذا المزيَّة استحقاقه دخول السقيفة مع أشياخ أهل بدر ﷺ.

4. عن بكر بن عبد الله المزنى قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصَّداق، فعرضت لي آية من كتاب الله : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا)»[57].
وعن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب ﷺ منبر رسول الله ﷺ ، ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء؟!، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصَّدُقات فيما بينهم أربع مائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربع مئة درهم!! قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيتَ النَّاس أن يزيدوا في مهر النساء على أربع مائة درهم ؟! قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت :أما سمعت الله تعالى يقول: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) الآية ؟! قال: فقال: اللهمَّ غفراً، كل النَّاس أفقه من عمر!! ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدُقاتهن على أربع مائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب»[58].

إن قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) (النساء20) وارد في سياق الدلالة على النهي عن ظلم الزوجة باسترجاع المهر الممنوح لها إذا أراد الزوج طلاقها والزواج بغيرها؛ فأفادت حرمة أخذ شيء من المهر وإن كان كثير المقدار. هذا هو السياق المتبادر في معنى الآية، غير أن الروايتين السابقتين تستند للاستدلال بقوله تعالى (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) والقنطار الكثير من المال – بغض النظر عن تحديده - فيلزم عنه عقلاً أن كثرة مقدار المهر وإن عظُم لا يكون ممنوعاً شرعاً؛ لذا امتنع عمر ﷺ في الرواية الأولى عن النهي عن كثرة الصّداق لمحل معارضة هذا اللازم العقلي المستفاد بالآية، وتدل الرواية الثانية أنه ﷺ رجع عن تقديره للمهور عملاً باللازم العقلي الذي استظهرته القرشية بالآية. ولا يخفى أن اللازم العقلي المستفاد في هذا المقام غير مقصود بالأصل في سياق الآية ؛ لذا فهو مندرج في دلالة الإشارة، وقد عمل بمقتضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بما يظهر مشروعية الاعتماد عليه مسلكاً استدلالياً للوقوف على أحكام الشرع.

5. عن أبي حرب بن أبي الأسود الدُّولي[59] قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ أُتى بامرأة قد

ولدت لستة أشهر فهمَّ برجمها فبلغ ذلك علياً ﷺ، فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليه فسأله. فقال: إن الله تعالى: قال: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (البقرة233) ، وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) (الأحقاف 15)، فستة أشهر حمله، وحولين تمام رضاعه لا حد عليها، أو قال:لا رجم عليها. قال: فخلى عمر ﷺ عنها»[60]. والشاهد في هذه الرواية أن علي بن أبي طالب ﷺ قد تحصَّل لديه بالجمع بين الآيتين لازم عقلي خفي على غيره من العالمين بكتاب الله ﷻ - وفيهم عمر ﷺ- والسبب في هذا الخفاء أن اللازم العقلي المتحصَّل من التأليف بين الآيتين لم يكن مقصوداً قصداً أولياً في سياقهما المعنوي، غير أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد اعترف بصحة هذا المسلك الاستدلالي وسلامة نظر المستدل به، بما يظهر صحة الاعتماد على إشارة النص في الاستدلال به في أحكام الشرع.

ولم يكتفِ ابن عباس ﷺ بمعنى واحد يستفاد بدلالة الإشارة من الآيتين بل دل إلى آخر حيث قال: «إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحداً وعشرين شهراً، وإن حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهراً، ثم قرأ (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)»[61]. وأحسب أن الحكم محمول عنده ﷺ على الاستحباب لا اللزوم خروجاً من معارضة منطوق الآية الأخرى الواردة في سورة البقرة.

6. يقول الله تعالى: (سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِراً) (الكهف 22)

وردت هذه الآية في سياق حكاية أقوال أهل الكتاب في عدد أصحاب الكهف؛ جواباً لما أُورد على رسول الله ﷺ من السؤال عن عددهم، فحكى الله ﷻ عنهم قولاً بأنهم ثلاثة رابعهم كلبهم، وحكى عنهم قولاً آخر أنهم خمسة سادسهم كلبهم، وحكى قولاً ثالثاً بأنهم سبعة وثامنهم كلبهم، ثم أحالت الآية حقيقة الأمر في عددهم إلى الله ﷻ إذ لا يعلمهم عدَّتهم إلا قليل، لاسيما مع الاضطراب الواقع في أقوال أهل الكتاب المانع من استجلاء الحقائق؛ لذا نُهي النبي ﷺ عن مماراتهم إلا فيما أظهره الله له جلياً في القرآن الكريم.

ومع ذلك فقد علَّق ابن عباس ﷺ على قوله تعالى: (مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلا قَلِيلٌ) بقوله: «أنا من أولئك القليل الذين استثنى الله ﷻ، كانوا سبعة وثامنهم كلبهم»[62] ؛ ذلك أن الآية بعد حكاية القولين الأولين عقَّبت بقوله تعالى: (رَجْماً بِالْغَيْبِ) أي قذفاً بالظن غير المستند إلى الحقائق، توهيناً لهذين القولين وإضعافاً لهما من الاتصال بالحقيقة، في حين سكتت الآية عن القول الثالث ليلزم عقلاً سلامته عن النقد وتقرير ثبوته[63].

والملاحظ أن هذا اللازم العقلي غير مقصود قصداً أولياً؛ إذ الآية واردة في سياق بيان الأقوال المتخالفة لأهل الكتاب في عدد أصحاب الكهف، الأمر الذي لا يحيط به إلا العالم المحقق منهم، وما ذلك إلا تقريراً لنبوة النبيﷺ وإثباتاً بأن القرآن صادر من لدن

حكيم خبير. وعليه فإن ما توصل إليه ابن عباس ﷺ في تصحيح القول بعدد أصحاب الكهف يعتمد على اللازم العقلي المقصود تبعاً والموسوم بدلالة الإشارة، بما يقرِّر صحة الاعتماد عليه مسلكاً قويماً في الاستدلال.

لا يقال: إن هذا الدليل خارج عن محل النزاع فعدة أصحاب الكهف ليس من جملة أحكام الشرع ؛ ذلك أن اطراد المسلك الاستدلالي بالتدليل بصورة كلية مستمرة بغير انتقاضٍ له أو اضطرابٍ من أعظم القرائن الأصولية على انتصاب القاعدة أصلاً في الاستدلال بها على القضايا الشرعية(64).

ولهذا فإن المطلع على مقالة عبد الرحمن بن صُحار العبدي ﷺ، يعلِّق على ما يرويه أبوه عن النبيﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل، فيقال: من بقي من بني فلان؟! فيقول عبدالرحمن: فعرفت حين قال (قبائل) أنها العرب!! ؛ لأن العجم تنسب لقُراها»(65).

فهذا الاستدلال الجلي بدلالة الإشارة وإن لم يكن موضوعه أحكام الشرع، لكنه يكشف بجلاء عن اطراد هذا المسلك في التدليل على المعاني المتلقاة عن النبي ﷺ في الأذهان، وهو أمارة صلاحيته للاستدلال على الجملة.

ب. الدليل العقلي:

1. إن الاستدلال في الشريعة على الأحكام إنما يكون بالسيرورة على معهود لسان العرب كما تقرَّر، وهذا يشمل ما استُدل به على المعاني من جهة المواضعة مما قصد به أصالة وما دل بالجهة الثانية مما قصد تبعاً، لاسيما فيما يتعلق بأحكام الشرع إذ لا سبيل إلى إهمالها، من هنا كانت الجهة الثانية في الدلالة على المعاني مع الجهة الأولى كالصفة مع موصوفها وكاللازم مع ملزومه، بحيث يغدو العمل بالأولى مع اطِّراح الثانية تخصيص بغير مخصِّص وترجيح بدون مرجِّح، وذلك من جملة التّحكمات الباطلة شرعاً، فيكون العمل بهما معاً هو الواجب المتعيِّن(66)، يؤكد هذا المعنى قولهﷺ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن»(67)، والبطن هو: التفسير غير الظاهر المحتاج إلى إمعان النظر وإعمال العقل للوقوف عليه، ولا شك أن دلالة الإشارة من جملته؛ لاسيما أنه لم يقصد قصداً أولياً في السياق، فهذا الحديث دال على أن كلا المعنيين في الخطاب التشريعي – الظاهر المتبادر والباطن الخفي- مقصود على الجملة معتد به شرعاً في الأحكام.

2. إن العلماء متوافرون على العمل بإشارة النص بغير حكاية للخلاف في المسألة، يؤكده اشتهار الاستدلال بدلالة الإشارة في العديد من مسائل الفقه التي تلقاها عامة العلماء بالقبول بما يقتضي نسبة المخالف فيه إلى الشذوذ؛ لذا فقد اشتهر استدلال الفقهاء - مثلاً - على تنجيس قليل الماء بنجاسة لا تغيره بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛فإنه لا يدري أين باتت يده»(68). فلولا أن قليل النجاسة ينجِّس لما اقتضى توهمه استحبابَ غسل اليدين، وهم بهذا يستندون للازم عقلي غير مقصود أصالة

في السياق. وفي قوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (البقرة 187) يستدلون على صحة الصيام من أصبح جنباً ؛وهو معنى استفيد باللازم العقلي غير المقصود أصالة من الآية، فيكون عملاً بدلالة الإشارة، والأمثلة على عمل الفقهاء بمقتضى هذا المسلك يفوق الحصر فلا سبيل إلى رده وإنكاره[69].

ثانياً: ما يستدل به على عدم الاعتداد بإشارة النص مسلكاً استدلالياً [70]:

1. إن اللغة عبارة عن ألفاظ موضوعة للدلالة على المعاني، فإذا استعملت الألفاظ في سياقات معنوية للدلالة على معنى ما مما هو مقصود المتكلم، فعندئذٍ تغدو كل جهة - غير الأولى- دالة على معنى إنما هي خادمة بالفرض للأولى، دائرة في فلكها المعنوي من حيث التأكيد والتقوية والتوضيح.

   وعليه فليس لجهة التبعية تقرير معنى زائد عن الجهة الأولى بحيث ينسب للمتكلم على أنه موصوف بصفة الاستقلال في دلالته المعنوية، وإلا لكان سلوكاً في إفادة المعنى نابٍ عن معهود العرب في الفهم والتفهيم.

2. إن إدعاء إفادة جهة التبعية للدلالة بصفة الاستقلال يعد نقضاً لمعنى التابعية فيها للجهة الأولى، والنسبة للمتكلم بمحتمِل معنوي لا يظهر قصده إليه، وهو ما لا تنضبط الدلالة اللغوية فيه. ولو سلمنا بإمكانية الجهة التابعة إفادة معنى بصفة الاستقلال لكانت هي الجهة الأولى في الدلالة المعنوية على مقصود المتكلم، وقد فرضناها جهة تبعية ثانية، فهذا خُلف لا يمكن المصير إليه، ولا يصح نسبته للمتكلم بما لم يظهر قصده فيه، فكيف لو كان الأمر متعلقاً بحق الله ﷻ في تقرير أحكام الشرائع وتعبيد الخلق بمقتضياتها على الجملة ؟!

3. قد يقال: إن الجهة الدالة بالتبع لا يمتنع أن تكون مقصودة للشارع قصداً ثانياً وإن بصفة الاستقلال عن الجهة الأولى كما هو الحال في المقاصد الشرعية، فهي على مرتبتين: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية وكلاهما معتبر معتد به شرعاً، بحيث يجوز للمكلف أن يقصد إلى المقاصد التبعية مع غفلته عن المقاصد الأصلية؛ ويجاب عنه بالقول: إن المقاصد التبعية إنما جاز القصد إليها لأنها واقعة من المقاصد الأصلية موقع التأكيد والتقوية والتحقيق، فيكون القاصد إليها قاصداً إلى الأصلية لا محالة، وتغدو المقاصد التبعية دائرةً في فلكها على كل حال، فالمقصد الحاجي أو التحسيني عائد على المقصود الضروري بالتأكيد والتقوية غير موصوف بالاستقلال عنه على الجملة، هذا فضلاً عن أن المقصد الحاجي أو التحسيني مما يصح القصد إليه ابتداءً فيغدو أصلياً في نفسه، وليس الأمر كذلك في الاستدلال باللغة على المعاني، فافترقا من هذا الوجه[71].

الترجيح:

بعد استعراض الدلائل النقلية الواردة في دلالة الإشارة يظهر جلياً اعتداد الشارع به في التدليل على الأحكام، فضلاً عن ظهور عناية السلف من الصحابة ﷺ في اعتماده مسلكاً استدلالياً، في حين أن ما ساقه الشاطبي مما استدل به على عدم العمل بدلالة الإشارة في الأحكام لا يعدو أن يوصف بأنه دلائل خَطابية غير مفيدة للنتيجة على جهة الإلزام. ويتأكد هذا بأن الشاطبي نفسه لم يستطع الإجابة عما اشتهر عند الفقهاء من الاستدلال بإشارة النص، ففي الآيتين المستنبط منهما أقل مدة الحمل أجاب عنهما بالقول: «هذا مأخوذ من الجهة الأولى لا من الجهة الثانية»[72]، وجوابه هذا حَيْدةٌ ،فضلاً عن أنه يتضمن مخالفة لما عليه جماهير الأصوليين في الاستدلال بالآيتين؛ لذا تعقَّبه دراز بقوله: «ليس هنا لفظ وضع للدلالة على أن أقل فترة الحمل ستة أشهر،بل إنما أُخذ ذلك من عملية جمع وطرح،فكان الباقي هو العدد المذكور ،وهو من باب اللزوم قطعاً»[73].

وكرَّر الشاطبي جوابه السابق في مسألة الاستدلال على صحة صيام المصبح جنباً بقوله: «وكذلك مسألة الإصباح جنباً ؛إذ لا يمكن غير ذلك»[74] ، فيقال له: إن السياق المعنوي للآية وارد أصالة في تحديد فترة الصيام من الفجر إلى الغروب لا غير، بحيث يتجلى أن معنى صحة صيام الجنب المستفاد باللزوم العقلي غير مقصود للشارع قصداً أولياً في الآية، والمخالفة في مثله مناكرة ظاهرة لا دليل عليها !!

وأما في مسألة الاستدلال بالإشارة على تنجُّس الماء القليل بنجاسة لا يظهر أثرها فيه ،فأجاب عنها بقوله :«هذا من باب القياس أو غيره» أي من جملة الاستدلالات التي لا ترجع لدلالة الألفاظ وضعاً، وتعقبه دراز بالقول» غير واضح...؛ لأن صريح الكلام يمنع هذا الجواب!!» [75] فالظاهر من هذا الاستدلال أنه لا يتخرج على أصل القياس ،بل هو متجلٍ في دلالة اللزوم العقلي غير المقصود أصالة والموسوم أصولياً بإشارة النص.

وعلى الجملة يقال للشاطبي:إن حَيْدَتك عن التسليم في الاستدلالات السابقة بأنها قائمة على اللوازم العقلية التبعية الموسوم أصولياً بإشارة النص لا يساعدك على نفي هذه الدلالة جملة، لاسيما مع اطراد هذا المسلك الاستدلالي في العديد من نصوص الشرع كما تبين.

ويكتفي الباحث بإيراد ما تقدم من الدلائل استجابة لشروط النشر العلمي إذ ما لا يدرك جله لا يترك كله.

المطلب الثاني: الحكمة التشريعية من التدليل بإشارة النص:

إن الخطاب التشريعي المستن سبيل التدليل على المعاني عن طريق إشارة النص إما أن يتعلق بالدلالة على أحكام شرعية – تكليفية أو وضعية - وإما أن يرد متعلِّقاً بالدلالة على سياقات معنوية لا علاقة لها بتقرير الأحكام، وللتدليل بإشارة النص في هذين المتعلَّقيْن حِكَم وأهداف تشريعية تغيَّاها الشارع وقصد إليها، والملاحظ أن الأصوليين لم يُعنوا في الجملة ببيان المقصد التشريعي من تدليل الشارع على المعاني بالمسالك الاستدلالية ؛لذا سيحاول الباحث إبراز المقصد التشريعي من التدليل بإشارة النص من خلال استقراء الدلائل الشرعية.

أولاً: الحكمة التشريعية من التدليل بإشارة النص فيما يتعلق بتقرير أحكام الشرع :

يظهر باستقراء الخطاب التشريعي المعتمد على إشارة النص في التدليل أن ثمة نوعين رئيسين من الحِكَم المتغياة في تقريره للأحكام الشرعية، وهي على النحو الآتي:

1. إن للتدليل بإشارة النص خاصة واللوازم العقلية عامة مقصد شرعي حاصله حث العلماء والمجتهدين على إعمال العقول ورياضة الأذهان في استثمار الطاقات الدلالية لنصوص الشرع قصداً إلى إبراز صلاحية الشريعة وإظهار اتساع مَعِينها التشريعي في استيعاب النوازل، وإمداد الخلق بما يحتاجونه في معاشهم ومعادهم، يقول الله ﷻ: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) (ص29). ويظهر هذا المقصد جلياً بتوجيه الله سبحانه النبي ﷺ في واقعة توريث ابنتي سعد بن الربيع ﷺ للاستدلال بإشارة النص؛إذ كانت واقعة التوريث سابقة على زمان نزول آيات المواريث، وقد أرجأ النبي ﷺ حينها البت في هاته الواقعة حتى يقضي الله ﷻ فيها بحكمه(76)، ومع ذلك لم تتضمن آيات المواريث المنزلة نصيب البنتين بالمنطوق؛ توجيهاً من الله ﷻ لنبيه ﷺ وعلماء أمته - من بعده - إلى أهمية النظر العقلي القويم المستند لمعهود لسان العرب في الوقوف على أحكام الشرع.

2. استن الخطاب التشريعي الاعتماد على إشارة النص في ابتداء شرع الأحكام التي مرَّت مشروعيتها بمراحل متعددة يردها النسخ ثم تصير إلى الإحكام – كما في تشريع الخمر- تهيئة للنفوس بتقبل التكليف بمقتضيات تلك الأحكام بصورتها النهائية، وتيسيراً على المكلفين بنقلهم من الجاهلية المطبقة إلى نور الهداية الكامل؛ لذلك ابتدأ التشريع في تحريم الخمر بالتعريض بقبحها ومن ثَمَّ استُتْبِعت بأخرى أظهر دلالة على الاجتناب قبل ورود الخطاب الشرعي بالتحريم الصُراح، فكانت أول الإشارات متمثلة بقوله تعالى (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (النحل 67) فمورد الآية امتنان الله تعالى على الخلق بما رزقهم من الثمار اليانعةً ، غير أن الحق ﷻ لما جعل السَّكر – وهو الخمر- قسيماً للرزق الحسن، وكان قسيم الشيء غير مندرج فيه ضرورة لتصحيح الانقسام، لزم عقلاً أن الخمر ليس برزق حسن، وما هذا إلا تعريضاً بقبحها وتمهيداً للدلالة على تحريمها(77)، علماً بأن هذا اللازم الإشاري غير مقصود أصالة بالسياق. ثم نزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة219) والملاحظ أن هذه الآية قد أضربت عن تقرير حكم الشرع في الخمر صُراحاً، في حين سلكت في جواب السؤال عن الخمر والميسر مسلك تقرير حالهما في الواقع المعاش،حيث أخبر الله تعالى أن فيهما ضرراً كبيراً -استُبدل لفظ الإثم بلفظ الضرر لأنه مما يقتضيه شرعاً إقامة للمسبب مقام السبب- وفي المقابل أشار إلى أن ثمة منافع للناس(78) فيهما، ثم نبَّهت الآية بعد هذا التقرير الواقعي لحال الخمر والميسر إلى نتيجة هي حاصل المقارنة بين المضار والمنافع مؤكدة أن الضرر فيهما أكبر وأعظم من المنفعة؛ ليلزم عقلاً أن ما عظُم ضرره في الواقع يتعيَّن في الشرع اجتنابه، وهذا اللازم العقلي مقصود تبعاً؛ إذ السياق أصالة وارد في تقرير وصف الخمر والميسر بياناً لحالهما في الواقع المعاش نأياً عن

التصريح بحكمهما شرعاً؛ إذ لمَّا يتأتى أوان التحريم المحكم القاطع للاحتمال فيهما. فكانت الآية دالة على النهي والاجتناب بإشارة النص تعريضاً بالتحريم قبل التصريح به[79]. ولهذا قال النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية :»يا أهل المدينة إن الله يُعرض عن الخمر تعريضاً، لا أدري لعله سينزَّل فيها أمر!!» [80].

ثانياً: الحكمة التشريعية من التدليل بإشارة النص فيما لا يتعلق بتقرير الأحكام الشرعية:

بإنعام النظر في الأدلة الدالة بإشارة النص - لاسيما في القرآن الكريم- يلاحظ أنها تشكِّل مظهراً بيانياً تتجلى فيه صورة الإعجاز البلاغي؛ بدلالتها على المعاني الكثيرة بألفاظ مقتضبة يسيرة، وبإنعام النظر في تلكم المواضع - مما لا علاقة لها بتقرير الأحكام الشرعية - يظهر أن لإشارة النص دوراً بارزاً في التنبيه على المعاني اللطيفة البديعة يُلوّح بها إلى ضروب من التنبيهات القيِّمة بغير إخراجٍ للسياق عن مقصوده المعنوي الوارد فيه؛ حيطةً دون تشوِّش ذهن السامع بتفصيلات دقيقة – مع عظيم فائدة السياق بها - لكنه لا يؤمن عليه من الاضطراب إذا ما تحررت تلكم المعاني الإشارية بالمنطوق الصريح، ويمكن التمثيل على هذا المعنى بمثالين:

أ. يقول تعالى (فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) (الحجر 30-31) تدل الآية بمنطوقها أن الملائكة قد سجدوا جميعاً لآدم عليه السلام بعد صدور الأمر الإلهي لهم إلا إبليس أبى أن يكون مع الملائكة الطائعين، ومع أن سياق الآية دال على تحقق سجود عامة الملائكة بدلالة العموم في (أل) الجنسية بقوله (الْمَلآئِكَةُ) المفيد للاستغراق في الأفراد، غير أن هذا العموم قد أُكِّد بمؤكدين لفظيين آخرين زيادة في تحقيق معناه،بحيث استفيد من تكرار مؤكدات معنى العموم في سجود الملائكة لازم عقلي حاصله: أن الآبي عن السجود لم يكن من جنس الملائكة بل هو نابٍ عن حقيقتهم ؛تأسيساً على القاعدة العقلية الناصة على أن الخروج عن الكلية الموجَبة دخول في الجزئية السالبة،هذه الإشارة اللطيفة -المستفادة باللازم العقلي المتأخر غير المقصود ابتداءً- أفادت الإمعان بامتداح الملائكة المكرمين وصونهم عن المعصية بتقرير أن الآبي ليس من جنسهم.

قد يقال: التسليم بصحة الاستدلال المتقدم يقتضي أن يكون الاستثناء في الآية منقطعاً، والأصل في الاستثناء إخراج ما يظن دخوله في المستثنى منه، وإجراء الاستثناء على بابه متعين بقدر الإمكان؛ ويجاب بأن كينونة إبليس الرجيم من غير جنس الملائكة المكرمين قد نُص عليه في قوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) (الكهف50)، غير أنه لما كان لاحقاً بهم مندرجاً في جماعتهم ورد الأمر الإلهي له بالسجود معهم ، من هذه الجهة حسُن استثناؤه من جملة الملائكة باحتساب صدور الأمر الإلهي من الله تعالى له بالسجود معهم لا باحتسابه نورانياً من جنس الملائكة المكرمين ، والله تعالى أعلم .

ب. يقوله تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً) (الأنبياء78-79). تسرد الآيتان قضية عرضت على نبي الله داوود عليه السلام إذ جاءه أصحاب كرم عنب أنبتت عناقيده يشتكون دخول

الغنم ليلاً كرمهم فعاثت فيه بالإفساد حتى أتلفت الزرع، فقضى داوود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم؛ إذ تساوت قيمة الغنم مع ما أتلفت، ولما عُرضت القضية على سليمان عليه السلام رأى أن ينتفع بالغنم صاحبُ الكرم إلى أن يقوم أصحاب الغنم بزراعة الأرض حتى تعود إلى حالتها التي كانت عليها، ثم يسترجع صاحب الغنم غنمه ويسترد صاحب الأرض زرعه على الحالة التي كانت عليها قبل إفساد الغنم(81).

والملاحظ أن تخصيص الآية سليمان عليه السلام بالتفهيم تصويبٌ لقضائه، ومن ثم عدم موافقة ما قضى به داوود عليه السلام لوجه الصواب في الواقعة العارضة!

وهذا اللازم العقلي – الدال على عدم صوابية ما قضى به داوود عليه السلام - غير مقصود أصالة في النص؛ إذ الآيات وردت في سياق امتداح الأنبياء من ذرية إبراهيم عليه السلام، ومن جملتهم داوود عليه السلام وابنه سليمان عليه السلام اللذين حكما في واقعة النفش؛ لذا امتُدح سليمان بتفهُّم حكم الله تعالى؛ إذ آتاه الله ﷻ حكماً يوافق حكمه، ولما كان الولد سعي أبيه ومدحه امتداح للأب في المحصلة، عقَّبت الآيات بقوله تعالى:)وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً(تحقيقاً لتمام الامتداح للوالد والولد عليهما السلام (82).

علاوة على ما سبق يلاحظ أن تقرير المعاني بدلالة الإشارة يعد حافزاً للعلماء بمداومة النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للغوص في مبانيها واستنباط معانيهما، وهذا سبيل واسع يتسابق فيه أهل العلم باستظهار دقائق المعاني الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. وقد تجلى هذا المعنى كَمَلاً في استدلال ابن عباس رضي الله عنهما على تحديد عدد أصحاب الكهف بإشارة النص في قوله تعالى: (سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم) (الكهف 22)(83).

هذا ما تيسَّر تحريره في بيان حقيقة إشارة النص وتقرير مشروعيته وحكمة التدليل به على المعاني، ولله الحمد في الأولى والأخرى.

الخاتمة

الحمد لله تعالى في الأولى والأخرى، وألخص في هذا المقام أبرز النتائج المتوصل إليها في البحث، وهي على النحو الآتي:

1. الغزالي أول من أدرج دلالة الإشارة في مصنفات المتكلمين محرراً لها بالتمثيل والتعريف، وقد أدرجها ضمن الدلالات اللفظية المقتبسة لا من حيث صيغتها ووضعها، جاعلاً المعيار المقتفى في التقسيم مداره على المدلولات المعنوية المستفادة وليس على طريق تحصيل المعنى وإفادته، وتابعه على هذا الصنيع عامة المتكلمين من بعده باستثناء ابن الحاجب.
2. نبّه الغزالي إلى أن إشارة النص: ما يتبع اللفظ بغير تجريد القصد إليه ابتداء، وقد تبعه على الجملة جل المتكلمين، علماً بأن المعالجات الأصولية لدلالة الإشارة عند المتكلمين امتازت بالاختصار على الجملة، حيث اقتصروا على التعريف والتمثيل بغير مزيد توسع في تحرير

دلالة الإشارة.

3. أدرج البيضاوي أمثلة إشارة النص التي وردت عند الغزالي والرازي والآمدي وغيرهم ضمن مفهوم الموافقة ملغياً بهذا الاعتداد بإشارة النص قسيماً للدلالات اللفظية المستفادة باللزوم العقلي، ويكون بهذا مجافياً لصنيع عامة المتكلمين.

4. اعتمد عامة أصوليي الحنفية في تقسيم الدلالات اللفظية وتحديد مفهوم إشارة النص على ما أورده الدبوسي؛ إذ تقرَّر عنده مفهوم الإشارة بأنه ما يتحصل بالتأمل في معنى النظم مما لم يُقصد لفظاً ولا سيق له النظم معنىً.

5. تمييز أصوليي إشارة النص بما لم يقصد في السياق أصالة ولا تبعاً يعد احترازاً عن مفهوم عبارة النص.

6. خالف صدر الشريعة عامة أصوليي الحنفية في تحديد مفهوم إشارة النص حيث جعل ما دل عليه اللفظ بتمامه أو جزءه أو لازمه مما قصد تبعاً إشارة، في حين يرى عامة الحنفية الإشارة ما يلزم بالعقل لا ما دل عليه اللفظ بتمامه أو جزءه.

7. التعريف المختار لإشارة النص هو:الدلالة على اللازم العقلي الذاتي المتأخر المفيد لمعنى مقصود تبعاً.

8. يرى الشاطبي والمقَّري أن إشارة النص لا يعد مسلكاً شرعياً يصح الاستدلال به على قضايا الأحكام خلافاً لجماهير الأصوليين، وتقرّر من خلال البحث صلوحية الاستدلال به على قضايا الأحكام الشرعية.

9. تبين بالاستقراء أن للتدليل بإشارة النص نوعين من الحِكم التشريعية تقصد لإفادة المعنى منها ما يتعلق بتقرير الأحكام الشرعية، ومنها ما يقصد لتحقيق المعاني البيانية والصور البلاغية.

10. من جملة الحِكم التشريعية للتدليل بإشارة النص: حث العلماء على إعمال العقول ورياضة الأذهان في استثمار الطاقات الدلالية للنصوص إبرازاً لصلاحية الشريعة وقدرتها على استيعاب النوازل، كما أن التدليل بإشارة النص اعتمد عليه في الأحكام التي مرَّت مشروعيتها بمراحل متعددة تهيئة للنفوس بتقبل التكليف بمقتضيات تلك الأحكام بصورتها النهائية ، وتيسيراً على المكلفين.

الهوامش:

1. لابد من التنبيه إلى أن ابن السمعاني نقل عن أبي زيد الدبوسي تقسيماته للدلالات عند الحنفية ومنها إشارة النص، غير أنه سمى الإشارة دلالة والدلالة إشارة مقتصراً على التمثيل بغير مزيد ؛ لذا لم يعتد الباحث بهذا إضافة علمية تحتسب للمتكلمين. انظر أبو منصور ابن السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق د.علي وعبد الله الحكمي (الرياض:مكتبة التوبة،1419 هـ)، ط1، ج:2، ص:61، محمد بن الطيب، الباقلاني،التقريب والإرشاد،تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، (عمان:مؤسسة الرسالة،1998م)، ط2، ج:3،ص:331 ، عبد الملك ابن الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، (الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية 1399هـ)، ط1 ، ج:1،ص:475، التلخيص: في أصول الفقه، تحقيق عبد الله النيبالي، (بيروت :دار البشائر،2007م)، ط2،ج:2، ص:810، إبراهيم ابن علي الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبدالمجيد التركي، (بيروت:دار الغرب،1988م)، ط2، ج:2، ص:117، محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، (دمشق:المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1966م)، ط1، ج:1، ص:141، أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، (بيروت:دار الغرب،1995م)، ط2، ص:438-439.

2. يرى المازري أن عدم عناية المتقدمين بدلالة الاقتضاء سببه أن صلته بالأحكام ليست وثيقة ؛ «إذ لم يتشاغلوا به كما فعل هؤلاء – يعني المتأخرين - ؛لأجل أن الغرض من علم الأصول تعليم أصول مآخذ الأحكام، والأحكام متحققة فيما أسميناه فحوى، وفيما أسميناه دليلاً، حتى دعت الحاجة إلى بيانهما». انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول 334 (بشيء من التصرف).

3. تابع الغزالي على هذا التقسيم مختصرو المستصفى: كابن قدامة المقدسي، وابن رشيق السكندري غير أن ابن قدامة سها عن ذكر القسم المختص بإشارة النص علماً بأنه نبّه على أن الأقسام خمسة لكنه ذكر أربعة منها فقط!! انظر محمد بن عبد الله بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،(بيروت: دار الحديث 1991م)، ط1، ج:2، ص:198، وانظر: الحسين ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد جابي (دبي: دار البحوث للدراسات حكومة دبي، 2002م)، ط1، ج:2، ص:617.

4. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى وبهامشه فواتح الرحموت، (القاهرة:المطبعة الأميرية ببولاق،1322هـ) ج:2، ص:188.

5. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي،2003م) ط1، ج:3،ص: 81.

6. انظر مختصر ابن الحاجب مع شروحه، عضد الملة والدين، شرح المختصر، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1316هـ) ج:2، ص:171، عبدالوهاب بن علي ابن السبكي،

رفع الحاجب، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود،(بيروت:عالم الكتب،1999) ، ط1، ج:3، ص:484، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر تحقيق محمد بقا، (الرياض:منشورات جامعة أم القرى، 1406هـ)، ط1، ج:2، ص:624، محمد بن محمود البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق ضيف الله العمري، (الرياض: مكتبة الرشد،1426هـ)، ط1، ج:2، ص:351، يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول، تحقيق يوسف القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات، حكومة دبي،2002م) ط1، ج:3، ص:318 .

7. للأصوليين في حصر الدلالة اللفظية اصطلاحان: الأول اصطلاح المتقدمين من أصوليي المتكلمين وأصوليي الحنفية، ويعتمد على حصر وجوه دلالة اللفظ على المعني. والثاني اصطلاح المتأخرين، ويعتمد على حصر جهات المعاني المدلول عليها. ونبّه العطار إلى أن مدار البحث حاصله مجرد الاصطلاح ولا مشاحَّة فيه، انظر القرافي، نفائس الأصول ج:2، ص:565 ، التفتازاني، حاشيته على ابن الحاجب ج:2، ص:171، البابرتي، الردود والنقود ج:2، ص:351، العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج:1، ص:307، البناني، حاشيته، ج:1، ص:235، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير، ج:1 ،ص:111.

8. سار على طريقة الآمدي عدد من الأصوليين كصفي الدين الهندي والتاج ابن السبكي وابن النجار والشوكاني. انظر الهندي، نهاية الوصول،5ج، ص:2031، ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج:1، ص:316، البناني،حاشيته على جمع الجوامع ، ج:1 ، ص:239، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج:3،ص: 476، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:763.

9. انظر ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد ج:2، ص:171، ابن السبكي، رفع الحاجب، ج:3،ص:484، الأصفهاني، بيان المختصر ج:2، ص:624، البابرتي، الردود والنقود ج:2،ص:351، الرهوني، تحفة المسؤول ج:3،ص: 318 .

10. البابرتي، الردود والنقود، ج:2،ص:351، العبادي، الآيات البينات، ج:2،ص:14، العطار، حاشيته ، ج:1، ص:317.

11. الرازي، المحصول، ج:1 ، ص:233، وانظر القرافي، نفائس الأصول بشرح المحصول ج:2، ص:659.

12. الرازي، المحصول ج:1 ، ص:232-233، وانظر حلولو، التوضيح شرح تنقيح الفصول، ص:164.

13. انظر الرازي، المعالم، ص:63، التاج الأرموي، الحاصل من المحصول، ج:1 ، ص:298، السراج الأرموي، التحصيل ج:1 ، ص:295 وما بعدها، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 54، المازري، إيضاح المحصول، ص: 336.

14. انظر القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول ج:2، ص:560 وما بعدها ، العجلي، الكاشف على المحصول ج:2، ص: 64.

15. الفراء، العدة ج4، ص:1333، ابن عقيل، الواضح، ج:1، ص:36، الكلوذاني، التمهيد ج:2، ص:189، آل تيمية، المسودة، ج:2، ص:685.

16. انظر البيضاوي، المنهاج مع شرح الإبهاج ج:3،ص:939، الإسنوي، نهاية السول شرح المنهاج ج:1،ص:360 ، البدخشي، مناهج العقول شرح المنهاج ج:1 ، ص:310 ، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ج:3 ،ص:96-97 ، الجزري ، معراج المنهاج ، ج:1 ، ص:276.

17. علَّق العطار على اشتراط كينونة مفهوم الموافقة مساوياً لدلالة المنطوق في التبادر بقوله:»(قوله إن كان مساوياً) القسمة غير حاصرة إذ بقي عليه الأَدْوَنُ، إلا أن يقال: ليس له مفهوم أدون...ويجاب بأنه غير محتج به!!» انظر: العطار، حاشيته على جمع الجوامع ج:1، ص:317، وراجع هذا المعنى عند ابن القاسم، الآيات البينات ج:2،ص:20 .

18. الجصاص، الفصول في الأصول ج:1 ، ص:289 وما بعدها، وانظر، ج4، ص:217 وما بعدها.

19. استعمال لفظ الظاهر مشكِل في المقام ؛ ذلك أن بعض الدلالات لا تفيد معانيها بضرب من الوضوح والتبادر، كإشارة النص واقتضائه، ولعل مقصود الدبوسي بالظاهر ما يكون قبيلاً للقياس والرأي وإن لم يتبادر معناه فيه على الجملة، وحسبي أن عامة أصوليي الحنفية بعده جروا على استعمال مصطلح النظم بدلاً عن الظاهر باستثناء السرخسي. انظر أصول السرخسي، ج:1، ص:236.

20. الدبوسي، تقويم الأدلة ج:1 ، ص:292 وما بعدها .

21. انظر السمرقندي، ميزان الأصول ص:397، الرهاوي، حاشيته على شرح ابن ملك ج:1 ، ص:522، الكنكوهي، عمدة الحواشي 100.

22. البزدوي، أصوله مع شرح كشف الأسرار ج:1 ،ص:174 وما بعدها، النسفي، كشف الأسرار، ج :1،ص:375 .

23. السرخسي، أصوله ، ج:1 ، ص:236 .

24. البزدوي، أصوله مع شرح كشف الأسرار ج:1، ص:175، وانظر السمر قندي، ميزان الأصول ص:397.

25. الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني، والطحاوي بإسنادين أحدهما فيه يزيد بن عبدالملك وهو متروك، والثاني:لا يخلو من نكارة. انظر الطبراني، المعجم الكبيرج:1، ص:73

، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص:58، الهيثمي، مجمع الزوائد ج4، ص:94، الذهبي، ميزان الاعتدال ج:1 ،ص:257.

26. البخاري، كشف الأسرار ج:1، ص:173، التحقيق شرح الحسامي ص:45، الفناري، فصول البدائع ج:1،ص:89.

27. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج:1 ، ص:130، الأزميري ، شرح المرآة، ج:2،ص:74، الفناري ، فصول البدائع ج:1 ، ص:90، حسن جلبي، حاشيته على شرح التلويح ج:2،ص: 3، الرهاوي، حاشيته على شرح ابن ملك ج:1، ص:521 ، ابن عابدين، نسمات الأسحار ج:1 ،ص:144، الشِّبلي، شرح المغني في الأصول، ص:90 أ-ب مخطوط، القاآني، شرح المغني في الأصول ص: 107 ب مخطوط.

28. منلا خسرو، المرآة بشرح المرقاة ،ج:2، ص:74-75، حاشيته على التلويح ، ج:1 ، ص:350 .

29. القاآني، شرح المغني ص: 107ب ، وانظر العبادي، الآيات البينات ج:2، ص:14، الصنعاني، إجابة السائل ص:238.

30. منلا خسرو، المرآة ج:2، ص:75، وانظر الصنعاني، إجابة السائل ص:238 ، العطار، حاشيته ، ج:1، ص:316.

31. حسن جلبي، حاشيته على شرح التلويح ج:2،ص:3.

32. صدر الشريعة، التوضيح ومعه شرح التلويح ، ج:1، ص:130.

33. تابع صدر الشريعة على طريقته في تقرير معنى الإشارة بعض المتأخرين، مثل: منلا خسرو، والقاآني، والخادمي. انظر منلا خسرو، المرآة بشرح المرقاة ، ج:2،ص:74-75، حاشيته على التلويح، ج:1، ص:350، القاآني، شرح المغني في الأصول ص: 107/أ (مخطوط)، الخادمي، مجامع الحقائق مع شرح الدقائق، ص:125.

34. انظر ابن الهمام، التحرير بشرح التيسير ج:1 ، ص: 87، حسن جلبي، حاشيته على شرح التلويح ج:2، ص:3، الشِّبلي، شرح المغني في الأصول، ص 90 ب (مخطوط) ، ابن نجيم، فتح الغفار، ج:2،ص:44، الأزميري،شرح المرآة ج:2،ص: 75، الرهاوي، حاشيته على شرح ابن ملك ج:1 ، ص:522 ، ابن عابدين، نسمات الأسحار ج:1 ،ص:144.

35. الفناري، فصول البدائع ج:1 ،ص:90.

36. حسن جلبي، حاشيته على شرح التلويح ج:2، ص: 4.

37. الشِّبلي، شرح المغني في الأصول ص:90 ب (مخطوط).

38. ابن عابدين، نسمات الأسحار ج:1 ،ص: 144.

39. حسن جلبي، حاشيته على شرح التلويح، ج:2، ص: 4، وانظر ابن ملك، شرحه على المنار، ج:1، ص:521 ، الكنكوهي، عمدة الحواشي، ص:100.

40. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج:1 ، ص:407، وبقريب منه انظر حسن جلبي، حاشيته على شرح التلويح ج:2، ص:3، وحاول ابن عابدين أن يعتذر له ببعض الوجوه لكنه اعترف بأن طريقته لا تخلو من الاضطراب. انظر ابن عابدين، نسمات الأسحار ج:1 ، ص:144.

41. البخاري، كشف الأسرار ج:1 ، ص:173، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج:1 ، ص:130، حسن جلبي، حاشيته على شرح التلويح ج:2، ص: 3، الأزميري ، شرح المرآة ج:2، ص:74، أمير بادشاه، تيسير التحرير ج:1 ، ص: 86 ، ابن نجيم، فتح الغفار ج:2، ص: 44.

42. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج:1، ص: 130، الأزميري ،شرح المرآة ج:2، ص: 74، أمير بادشاه، تيسير التحرير ج:1 ، ص: 86 ، ابن نجيم، فتح الغفار ج:2، ص: 44.

43. الآمدي، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ص: 48، القرافي، نفائس الأصول ج:2، ص:578، الأنصاري، الحدود الأنيقة ص: 79.

44. الشاطبي، الموافقات ج:2، ص: 105-106.

45. الشاطبي، الموافقات ج:2، ص: 152-153.

46. الشاطبي، الموافقات ج:2، ص: 162-163.

47. جعيط، منهج التحقيق والتوضيح ج:1 ، ص:185-186 .

48. المقري، القواعد ج:2، ص:446 (ق 203) .

49. أفاد ابن العربي أن بعض المالكية استدل على عدم مشروعية ائتمام المفترض بالمتنفل بقوله تعالى:)تَحْسَبُهُمْ جمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى(؛ ذلك أن ظاهر الآية ينعي على المنافقين أو اليهود اجتماعهم في الأبدان واختلافهم في النوايا وأعمال القلوب، والسياق يقتضي مخالفة المسلمين لهم في قبيح خصالهم ، فيلزم عقلاً عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل حيث تتوافق أعمال الأبدان بالتكبير والأركان مع الاختلاف بالنوايا وأعمال القلوب وهو على خلاف المقصود، فيكون لازماً عقلياً غير مقصود أصالة في السوق ويسمى إشارة النص. انظر ابن العربي، أحكام القرآن ج:4، ص:168.

50. حلولو،التوضيح في شرح تنقيح الفصول ج:2، ص:164، الضياء اللامع ج:2، ص:86، السيناوني، الأصل الجامع، ج:1، ص:53 ، ابن رشيق، لباب المحصول ج:2، ص: 618،

ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ج:1 ، ص:54، الولاتي، إيصال السالك 15، الشعلان، أصول فقه الإمام مالك النقلية ج:1 ، ص:584 ، الشامي، آراء الإمام مالك الأصولية 374 .

51. أخرجه أحمد، المسند ج:3، ص:352، رقم (14840)، الترمذي، الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء في توريث البنات، رقم (2092) ، النسائي، السنن الصغرى، كتاب الفرائض، باب المواريث رقم (2381)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام رقم (11998)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض رقم (7954) ج4، ص:370 ، قال الحاكم، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورمز له الذهبي بالصحة، انظر الألباني، إرواء الغليل ج:6، ص: 121 .

52. ابن قدامة، المغني، ج:6، ص:165 .

53. أفاد هذا المعنى العديد من المحققين كالقاضي إسماعيل، والسُّهيلي، والطيبي ، والجصاص، وابن العربي ، والزرقاني ، وابن حجر العسقلاني ، وابن كثير ، وغيرهم. انظر الجصاص: أحكام القرآن ج:3، ص:9 ، ابن العربي، أحكام القرآن ج:1، ص:437، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج:1 ، ص:459، ابن حجر، فتح الباري ج:2، ص: 15، ابن رجب، جامع العلوم والحكم ج:1 ، ص:403، الزرقاني، شرح الموطأ ج:3، ص: 134 .

54. أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حديث رقم (3009) .

55. أخرجه أحمد، المسند، رقم (1873) ج:1 ، ص:217، والطبراني، المعجم الأوسط ، رقم (883) ج:1 ، ص:271، المعجم الكبير حديث رقم (1027) ج:2، ص:415، البيهقي، دلائل النبوة ج:8، ص:253، الدارمي، السنن ج:1 ، ص:51. قال الهيثمي، رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج:7 ، ص: 53 ،وانظر ج:8، ص:311 .

56. أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح ، حديث رقم(4043) .

57. أخرجه أحمد، المسند ج:1 ، ص:41، منصور، السنن ج:1 ، ص: 167، البيهقي، السنن الكبرى ج:2، ص:217، رقم (14724) ، وقال البيهقي، مرسل جيد.

58. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ج:2، ص:217، رقم(14724) بإسنادين أحدهما منقطع، والثاني فيه مجالد بن سعيد ضعيف. انظر الدارقطني، العلل ج:2، ص: 238، وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين ج:3، ص:35، وأخرجه عبدالرزاق، المصنف، ج:6، ص:180، رقم(10420) وفي رواية المصنف علتان:إحداهما، الانقطاع . والثانية، ورود قيس بن الربيع. وهو ضعيف.

انظر الألباني، إرواء الغليل ج:6، ص: 348، وللقصة شواهد ذكرها ابن كثير في تفسيره ومنها ما أخرجه أبو يعلى – وفيه مجالد ابن سعيد- ثم قال، وإسناده جيد قوي، ووافقه عليه العجلوني، كشف الخفاء، ج:1، ص:269، السخاوي، المقاصد الحسنة، ج:1، ص:512، والسندي، حاشيته على ابن ماجه ج:4، ص:141، وقال الهيثمي :»رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد، فيه ضعف، وقد وثّق» انظر مجمع الزوائد ج:4، ص:328 .

59. أبو الأسود الدُّؤلي أو الدِّيَلي هو ظالم بن عمرو بن ظالم ويقال ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلبس بن نفاثة بن عدي بن الديل ، ويقال: عثمان بن عمرو ، ويقال: عمرو بن سفيان ويقال: عمرو عمرو بن ظالم أبو الأسود الديلي البصري ، روى عن عمر وعلي والزبير وأبي ذر وأبي موسى وابن عباس روى عنه يحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة وأبو حرب بن أبي الأسود، وقدم على معاوية. وهو أول من وضع للناس النحو وولي قضاء البصرة. انظر تاريخ دمشق ج: 25، ص 176.

60. أخرجها مالك، الموطأ ج:5، ص:1204، رقم (3045)، سعيد بن منصور، السنن ج:2، ص:66، رقم (2074)، ابن أبي حاتم، التفسير ج:8، ص: 343، رقم (2300)، عبدالرزاق،المصنف ج:7، ص:352، رقم (13449)، البيهقي،السنن الكبرى ج:7، ص:442، رقم (15328)، وقد تعددت الروايات الواردة في الواقعة فرويت أنها وقعت بين عثمان وبين ابن عباس رضي الله عنهم، كما رويت بين عمر وبين علي ﷺ. انظر ابن حجر،التلخيص: الحبير ج:4، ص:405، التركماني، الجوهر النقي ج:7،ص:442.

61. البيهقي، السنن الكبرى ج:7، ص:442، رقم(15325)، الحاكم، المستدرك ج:2، ص:308، رقم(3108)، وعلّق عليه الذهبي بأنه صحيح.

62. أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط،ج:6، ص:175، رقم (6113)، أحمد، فضائل الصحابة، ج:4 ، ص:40، رقم (1510)، ابن سعد، الطبقات الكبرى ج:2، ص:366، رقم (15325)، العقيلي،الضعفاء الكبير، ج:9، ص:345، رقم (2240)، وعلّق عليه بأنه صحيح ، وانظر البغوي، معالم التنزيل ج:5، ص:161.

أخرجه أحمد، المسند ج:2، ص:483 رقم (15998)، ج:5، ص:31 رقم (20355)، الطبراني، المعجم الكبير ج:8، ص:73 رقم (7404)، أبو يعلى، المسند 1ج:2، ص: 219 رقم (6834) ، ابن أبي شيبة، المسند ج:1 ،ص: 800 رقم (739)، الحاكم، المستدرك ج:7، ص:8 رقم (8375)، ورمز إليه الذهبي بالصحة، وقال فيه الحافظ ابن حجر، إسناده صحيح. فتح الباري ج: 3، ص:39، وانظر الهيثمي، مجمع الزوائد ج:8، ص: 9.

63. ابن كثير،تفسير القرآن العظيم ج:1، ص:9، ج:5، ص:147، القرطبي،أحكام القرآن ج:10، ص:283، الشوكاني، فتح القدير ج:4، ص:379.

64. انظر هذا المعنى عند الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج:1 ، ص:205، الغزالي، المنخول

ص:364، ابن عقيل، الواضح ج:3، ص:281، ابن الحاجب، المختصر مع العضد ،ج:1، ص:20، الشاطبي، الموافقات ج:1 ، ص:28، الاعتصام، ج:1 ، ص:282.

65. أخرجه أحمد، المسند ج:2، ص:483 رقم (15998)، ج:5، ص:31 رقم (20355)، الطبراني، المعجم الكبير ج:8، ص:73 رقم (7404)، أبو يعلى، المسند 1ج:2، ص: 219 رقم (6834) ،ابن أبي شيبة، المسند ج:1 ، ص: 800 رقم (739) ، الحاكم، المستدرك ج:7، ص:8 رقم (8375)، ورمز إليه الذهبي بالصحة، وقال فيه الحافظ ابن حجر، إسناده صحيح. فتح الباري ج: 3، ص:39، وانظر الهيتمي، مجمع الزوائد ج:8، ص: 9.

66. الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:152 .

67. أخرجه أبو يعلى، المسند ج:9، ص:80، رقم (5149)، الطبراني،المعجم الكبير ج:10، ص:105، رقم (10107)، البرتي، مسند عبدالرحمن ابن عوف ص:71، رقم (28)، ابن حجر، المطالب العالية ج:10، ص:139، رقم (3570)، قال فيه الهيثمي، رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ج:3، ص:239 ، وضعفه الألباني، انظر السلسة الضعيفة ج:6، ص:559، رقم (2989).

68. أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً رقم (162) .

69. الشاطبي، الموافقات ج:2، ص:152 وما بعدها.

70. الشاطبي، الموافقات ج:2، ص:157 وما بعدها .

71. الشاطبي، الموافقات ج:2، ص:160-161.

72. الشاطبي، الموافقات ج:2، ص:161.

73. انظر دراز، تقريراته مع الموافقات ج:2، ص:161.

74. الشاطبي: الموافقات ، ج:2، ص:161.

75. انظر دراز: تقريراته مع الموافقات ج:2، ص:160-161.

76. سبق تخريج الحديث انظر ص:11.

77. انظر البغوي، تفسيره ج:1، ص:249، الرازي، تفسيره ج:9، ص:421، الألوسي، روح المعاني ج:14، ص: 181.

78. تقرير منفعة الخمر كائن قبل نسخ الآية .انظر الطبري، تفسيره ج:4، ص:336، الألوسي، روح المعاني ج:14، ص:181.

79. الجصاص، أحكام القرآن ج:2، ص:3، الرازي، تفسيره، ج:3، ص:278، ابن الجوزي،

زاد المسير ج:1، ص:213.

80. أخرجه أحمد، المسند ج:1 ، ص:53 ، رقم (378)، البيهقي، شعب الإيمان، رقم (5569)، السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر رقم (17101)، الحاكم، المستدرك ج:2، ص:306 رقم (3102)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

81. ورد هذا المعنى عن ابن مسعود ﷺ وعن مسروق، انظر الطحاوي، شرح معاني الآثار ج:3، ص:204، الحاكم، المستدرك ج:3، ص:497، رقم (4138)، عبدالرزاق، المصنف رقم (18433)، البيهقي، السنن الكبرى ج:8، ص:342 رقم (17461).

82. انظر ابن بطة، الإبانة الكبرى ج:2، ص:214.

83. انظر هذا البحث ص:15.

المصادر والمراجع:

ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، (بيروت: عالم الكتب،1419هـ) ، ط1.

ابن السمعاني، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة، تحقيق د.علي وعبد الله الحكمي، (الرياض، مكتبة التوبة،199 5م) ، ط1.

ابن العربي، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن (بيروت:دار الفكر،1980م) ، ط2.

ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، (الرياض: مكتبة العبيكان،1998 م) ، ط3.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، حققه مروان كجك، (القاهرة: دار الكلمة الطيبة،1416 هـ) ، ط1.

ابن رشيق القيرواني، لباب المحصول من علم الأصول ، تحقيق محمد جابي، (دبي: دار البحوث، 1422 هـ)، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار ، (بيروت: دار الفكر، 1966م)، ط2.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة الرسائل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1982م) ، ط2.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير ، (تونس: الدار التونسية للنشر ، 1982م) ، ط2.

ابن عبد السلام، عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار الكتب العلمية 1994م)، ط1.

ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه تحقيق عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ) ، ط2.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت: دار الحديث،1991م) ، ط1.

ابن كثير، محمد بن علي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار المعرفة ،1994م)، ط2.

الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول، على منهاج الأصول، تحقيق د.شعبان محمد ، (الرياض: دار ابن حزم ، 1420هـ)، ط1 .

آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق د.أحمد الذروي، (الرياض: دار الفضيلة، دار ابن حزم، 1422 هـ) ، ط1.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (بيروت: دار الصميعي، 2003م) ، ط1.

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير (بيروت: دار الفكر، 1983) ، ط2.

أمير بادشاه، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير، (القاهرة، المطبعة الأميرية ، 1317هـ) ، ط1 .

الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت مع المستصفى، (بيروت: دار الفكر، 1322هـ)، ط 1.

الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول، تحقيق د.عبد الله الجبوري، (بيروت:دار الرسالة ، 1409هـ) ، ط 1.

الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1998م) ، ط2.

البخاري ، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتاب العربي ، 1993م) ، ط1.

البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه،تحقيق محمد حميد، (دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،1966 م)، ط1.

البناني، محمد بن أحمد، حاشية على شرح الجلال المحلي، (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، 1322هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: دار الفكر بيروت، 1983 م)، ط2.

التفتازاني، مسعود بن عمرو، التلويح على التوضيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م) ، ط2.

التفتازاني، مسعود بن عمرو ، حاشية العضد على المختصر، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1983م) ، ط2.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ، (بيروت: نشر الكتاب العربي ، 1376هـ)، ط1.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1994م) ، ط2.

الجورجاني، علي بن محمد ، التعريفات، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1992م)، ط 2.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، التلخيص في أصول الفقه ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1994م) ، ط1.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، (الدوحة، وزارة الأوقاف،1991م)، ط ثالثة.

الرازي، محمد بن عمر ، المحصول من علم الأصول، تحقيق د.طه جابر العلواني، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى،1401هـ) ، ط1.

الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث،1984) ط2.

الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول، (دبي: حكومة دبي دار البحوث،2002م)، ط1 .

الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1988م)، ط 1.

الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق، (الكويت: شركة دار الكويت للصحافة، 1405هـ) ، ط2.

السبكي، على بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج ، تحقيق أحمد زمزمي، نور الدين صغيري، (دبي:دار البحوث والدراسات، 2004م)، ط1.

السرخسي، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ،(بيروت: دار المعرفة، 1973م)، ط2 .

السمرقندي، محمد بن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول تحقيق د. محمد زكي عبد البر، (الدوحة: مطابع الدوحة، 1998م)، ط3.

السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ط1.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور حسن، (بيروت: دار ابن عفان، 1417هـ)، ط1.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي، (بيروت: دار ابن عفان، 1992م)، ط1.

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق محمد أحمد شاكر ،(القاهرة: المكتبة العلمية بمصر، 1992م)، ط6.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول ، تحقيق محمد صبحي حلاّق ،(بيروت: دار ابن كثير،2003م)، ط2.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر، 1980م)، ط3.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، شرح اللمع ، تحقيق د.عبد المجيد التركي ، (بيروت: دار الغرب، 1995م)، ط2.

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول إلى علم الأصول، (مكة: مكتبة نزار الباز، 1419هـ)، ط2.

الطبري، محمد بن جابر، جامع البيان عن تأويل القرآن، (بيروت: دار الفكر ،1408هـ) ، ط3.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د.عبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م)، ط 1.

العطار، محمد حسن، حاشية على المحلي شرح جمع الجوامع، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي).

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1982م)، ط2.

الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو ،(دمشق: دار الفكر ، 1390هـ)، ط2.

الفراء، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد علي المباركي، (مكة: جامعة أم

القرى ، 1993م)، ط3.

القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الفكر، 1973م)، ط1 .

القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، (مكة: مكتبة نزار بيروت، 1995م)، ط1 .

القرافي، محمد بن إدريس، إدرار الفروق في أنواء البروق، (بيروت: عالم الكتب، 1984م)، ط أولى.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1995م)، ط3 .

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، 1985م. التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشة، وآخرون دار المدني، ط أولى.

المقري، محمد بن محمد، 1994م. القواعد الفقهية مطبوعات جامعة أم القرى، ط أولى.

Fundamentalists' Approach in Textual Connotation: Nature and Legality

Abdul Jalil Z. Damrah

Faculty of Shariah and Islamic Studies - Yarmouk University

Irbid - Jordan

Abstract

The purpose of the present study is to investigate the fundamentalist approach in handling textual connotative meaning and demonstrate the legality of using this meaning in making judgments and decisions. To achieve the study goal, the author followed the inductive approach in which the connotative meanings were surveyed and analyzed to clarify the fundamentals of the connotative meaning. The relevant fundamentalist themes were identified through criticism, review, and weighing. The study concludes that the connotative meaning depends on the context of the text, which is a legally accepted approach by most fundamentalists. The author also stressed the legislative wisdom behind connotation.